مؤداها واحد وقد أوجزها الحافظ ابن حجر فقال: منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص[1]، فعلى هذا التعريف يخرج الموقوف عن ملك الواقف ولا يجوز له التصرف فيه ببيع أو غيره.

٣ – تعريف الوقف عند المالكية:–

قال ابن عبدالبر: هو أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ريعه ونخله وكرمه وسائر عقاره، لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله عز وجل[2].

فعلى هذا التعريف لا يخرج الموقوف عن ملكية الواقف ولا يشترط التأبيد، وهذا التعريف يدل له ظاهر حديث وقف عمر (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) ففيه إشارة بالتصدق بالمنفعة فقط مع تحبيس الأصل وعدم إزالة الملك بالبيع والهبة.. لكن مما يرجح تعريف الجمهور إتفاق العلماء في وقف المساجد أنها من باب الإسقاط والعتق وأنها لله فقط [3] وأنه لا يمكن له الرجوع فيها وهذا يدل على زوال ملكيته.

المبحث الثاني: في مشروعيته:– ويحتوي على مطلبين:–

المطلب الأول: مشروعية الوقف:–

الوقف ثبتت مشروعيته واستحبابه وترغيب الشارع فيه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة الصحيحة من قوله ﷺ وفعله وتقريره، وإليك هذه الأدلة على هذا المنوال:–

أ – الكتاب:– وردت آيات عديدة تتضمن الحث على الوقف، فمنها الآيات التي تحث على الإنفاق في سبيل الله تعالى، ومنها الآيات التي تحض على الصدقة وعلى إطعام المساكين الأيتام والأقارب وهي كثيرة، ومن أوضحها قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾، بين الله سبحانه وتعالى أنه لا يحصل الوصول إلى العمل الصالح أو الجنة حتى يكون الإنفاق من المال المحبوب[4]

---

(١) فتح الباري ٥/٣٨٠.
(٢) الكافي لابن عبدالبر ٣/١٠١٢.
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/١٥٦.
(٤) فتح القدير ١/٣٦٠.

وهذا لفظه عام في جميع أنواع الصدقات الوقف وغيره، بل الوقف يدخل فيه دخولا أوليا كما يدل لـه فهم الصحابة وإقرار الرسول ﷺ، ومن ذلك حديث أنس في قصة أبي طلحة في صدقته بحديقته بيرحـاء الذي سيأتي، والسبب في أولوية الوقف بالآية لن الوقف يكون بالمال الذي يبقى ويدوم نفعه ويسـتمر وهو أحب إلى النفس من المال الزائل كالطعام الذي هو وقتي، فلهذا فالآية ما تنطبق عليه هو الوقـف الذي يخرج به الإنسان ماله الباقي لوجه الله تعالى.

ب – السنة: وردت السنة النبوية بمشروعية الوقف واستحبابه، وثبت ذلك بجميـع طـرق ورود السنة من قول وفعل وتقرير، السنة القولية: ثبت الوقف بأحاديث قوليه صحيحة منها:-

١ – ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه وسلم قال: ﴿ إذا مات الإنسان انقطـع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له ﴾ [١].

٢ – ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ خير ما يخلف الرجل مـن بعـده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده ﴾ [٢].

فالصدقة الجارية في هذين الحديثين هي الوقف الذي يجري ولا ينقطع ويبلغ الواقف أجـره بعـد موته.

٣ – وما رواه أبو هريرة أيضا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿ من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانـا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة ﴾ [٣].

السنة الفعلية: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه وقف بنفسه، فمن ذلك:-

١ – ما رواه عمرو بن الحارث أخو ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنهما قـال: " والله ما ترك رسول الله ﷺ عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسـلاحه وأرضا بخيبر جعلها صدقة " [٤] وفي لفظ " وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة " [١] أفاد هذا الحديث أنه

---

(١) مسلم ح/ ١٦٣١، والترمذي ح/١٣٧٦.

(٢) ابن ماجه ح / ٢٤١، والنسائي في عمل اليوم والليلة، كما في تحفة الأشرف ٢٤٩/٩، وصححـه الألبـاني في صحيح ابن ماجه ح/١٩٧ والبوصيري في زوائده كما في سنن ابن ماجه.

(٣) البخاري ح/٢٨٥٣.

(٤) البخاري ح/٢٧٣٩ و ٢٨٧٣.

ﷺ جعل هذه الأرض صدقة جارية ينتفع بغلتها ابن السبيل، فهذا هو الوقف ولهذا استدل به العلماء على مشروعية الوقف [٢].

٢ – ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: " إن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبدالمطلب وبني هاشم " [٣]، ففي الحديث الأول كان الوقف على ابن السبيل من عامة المسلمين، وفي هذا الحديث على أقارب الرسول ﷺ، ويستفاد منه الوقف على الذراري، والعمل به منتشر بين المسلمين كما سيأتي.

السنة التقريرية:-

ثبت إقراره ﷺ للوقف مع حثه عليه وترغيبه فيه وذلك في عدد كثير من الأحاديث الثابتة مثل إقراره وقف عمر أرضه بخيبر، ووقف أبي طلحة حديقته بيرحاء، وحبس عثمان لبئر رومة وزيادته في المسجد، وحبس خالد بن الوليد لأدرعه في سبيل الله، وصدقة سعد بن عبادة عن أمه بالحائط، وإليك هذه الأحاديث الصحيحة بألفاظها:-

١ – حديث وقف عمر رضي الله عنه:

قال ابن عمر: "إن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول"[٤]، وهذا الحديث أصل في مشروعية الوقف، وتؤخذ منه جل أحكام الوقف وشروطه، فهو مهم في هذا البحث، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "أول صدقة – أي موقوفة – كانت في الإسلام صدقة عمر" وقيل: "إن أول حبس في الإسلام صدقة رسول الله

---

(١) البخاري ح/٤٤٦١.

(٢) منهم البيهقي في سننه ١٦٠/٦.

(٣) البيهقي في السنن ١٦٠/٦,

(٤) البخاري ح/٢٧٣٧ و ٢٧٧٢و ٢٧٧٣ و٢٧٦٤، مسلم ح/١٦٣٢.

ﷺ، وقيل غير ذلك"[1].

٢ – حديث وقف أبي طلحة خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه:

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: " كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس: فلما نزلت ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾، قام أبو طلحة فقال: يارسول الله إن الله يقول: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ وإن أحب أموالي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال: بخ ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، قال أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"[2].

٣ – حديث وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه وترغيب النبي ﷺ له:

روى عن عثمان رضي الله عنه أنه قال عندما حاصره الخارجون عليه: "إن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشتريتها من صل مالي وجعلتها للغني والفقير وابن السبيل، وإن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله ﷺ: من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي "[3].

٤ – حديث حبس خالد بن الوليد ﷺ لأدرعه وأعتده في سبيل الله:

قال أبو هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: "وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد أحتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله " [4] ويستفاد من هذا أن الوقف يصح في الحيوان والسلاح للجهاد [5] وليس شرطا دوام العين.

٥ – حديث صدقة سعد بن عبادة عن أمه بالحائط:

---

(١) فتح الباري ٥/ ٤٠٢.
(٢) البخاري ح/ ١٤٦١ و ٢٣١٨ و ٢٧٥٢ ومسلم ح/٩٩٨.
(٣) البخاري تعليقا ح /٢٧٧٨ والترمذي ح/٣٦٩٩ و٣٧٠٣، والبيهقي ١٦٧/٦.
(٤) البخاري ح/١٤٦٨.
(٥) فتح الباري ٣٣٤/٣.

قال ابن عباس رضي الله عنهم: "إن سعد ين عبادة ﷺ توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها" [1] فهذا الحديث يدل على أن سعد بن عبادة ﷺ تصدق بشيء ثابت الذي هو الحائط فهو من باب الوقف.

الخلاصة:-

اتضح من هذه الأحاديث أن الوقف مما جاءت به السنة المطهرة قولا وفعلا وتقريرا، وترغيب الرسول ﷺ لصحابته رضي الله عنهم وحثهم عليه.

المبحث الثالث: تواتر عمل الصحابة بسنة الوقف رضوان الله عليهم وأقوال العلماء في مشروعيته:-

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تواتر عمل الصحابة بسنة الوقف رضي الله عنهم.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في مشروعيته

المطلب الأول: تواتر عمل الصحابة – رضوان الله عليهم – بسنة الوقف:-

سنة الوقف من السنن التي تواتر العمل بها عن الصحابة واستفاض عنهم تطبيقها حتى روى عن جابر أنه قال: "ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف "[2] وهذا صريح في تواتر العمل بالوقف بينهم وكثرة وقوعه في ذلك المجتمع الظاهر وأولئك النفر الذي اصطفاهم اله لصحبة نبيه ﷺ وجعلهم خير القرون وأفضل هذه الأمة، وقد ثبت عن عدد كثير منهم أنهم أوقفوا، وقد تقدم الكلام على الأوقاف التي وقعت من الصحابة في حياة النبي ﷺ واقرها وهي وقف عمر وعثمان وأبي طلحة وخالد سعد بن عبادة رضي الله عنهم، وممن اشتهر عنه الوقف منهم الخلفاء الراشدون والزبير

---

(١) البخاري ح/٢٧٥٦ و ٢٧٦٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/٥٩٨، وشرح الزركشي ٤/٢٦٩ و لم أجد من خرجه، وقد اورده الألباني في أرواء الغليل برقم ١٥٨٢ و لم يخرجه.